

تعميم

الرقم : 18 / 02447 / 1/3
التاريخ : 2018 / 10 / 08

السادة / اعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية وبعد،،،

أرجو اعلامكم بأن مجلس المفوضين قد قرر في جلسته المنعقدة رقم (2018/277) تاريخ 2018/8/30 تعديل تعليمات التمويل على الهامش لسنة 2018 إستناداً لأحكام المادتين (12/ص) و (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 ، علماً بأن اهم التعديلات تتمثل بما يلي:

- 1- تعديل المادة (8) والمتضمنة عدم تجاوز مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة للعميل الواحد والمجموعة المرتبطة به لتصبح (30%) من صافي حقوق الملكية لدى الوسيط المالي أو (6) مليون ايهما اقل .
- 2- تعديل المادة (22) فيما يتعلق بأخذ ضمانات عقارية من قبل شركات الوساطة المالية على محفظة عميل ممول على الهامش.
- 3- الغاء المادة رقم (23).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة:

- مركز ايداع الأوراق المالية
- بورصة عمان.